الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/18/MKD/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة عشرة
٢٧ كانون الثاني/يناير – ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

(A) GE.13-18594 051213 061213

1318594

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٤) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٩) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٣) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات والإعلانات و/أو التفاهمات			

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	*الإجراء المتخذ بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراء العاجل[٣]	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، ٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٩٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٤)		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠٣)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٤)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

١- شجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٣، ولجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٠، الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٤].

٢- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على قبول التعديل على المادة ٢٠(١) من الاتفاقية[٥].

٣- وحثت لجنة حقوق الطفل والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وحثت لجنة حقوق الطفل على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول[٦].

٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٧].

٥- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة[٨]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (٢٠١٠)[٩].

٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تنظر في التصديق على اتفاقيات لاهاي رقم ٢٣ المتعلقة بالاعتراف بالقرارات ذات الصلة بالتزامات النفقة وتنفيذها، ورقم ٢٤ المتعلقة بالقانون الساري على التزامات النفقة، ورقم ٣٤ المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال[١٠].

٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات[١١].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٨- حثت لجنة حقوق الطفل الدولة على الانتهاء من التوفيق بين تشريعاتها والاتفاقية وإعادة النظر في جميع التشريعات واللوائح والإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة للتأكد من مراعاتها مصالح الطفل العليا وحقه في أن يُستمع إليه[١٢].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[١٣]

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	*المركز خلال الدورة السابقة*	*المركز خلال الدورة الحالية*[١٤]
ديوان المظالم	-	باء (٢٠١٣)

٩- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يُعزَّز بروز لجنة الحماية من التمييز وديوان المظالم ويُيسَّر الوصول إليهما وتُزاد شفافيتهما[١٥]. وأشارت اليونيسيف إلى ضرورة تدعيم اللجنة المذكورة[١٦].

١٠- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة الطفل بأن تحرص الدولة على تقيد مؤسسة ديوان المظالم كلياً بمبادئ باريس[١٧].

١١- وأشارت اليونيسيف إلى عدم وجود ميزانية وأمانة مخصصتين للجنة حقوق الطفل الوطنية[١٨]. وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على أن تسهل للجنة الوطنية الإمساك بزمام القيادة في تخطيط السياسات وتحديد الأولويات بشأن تنفيذ الاتفاقية وأن تمد اللجنة بالموارد الكافية[١٩]. وحضّتها على النظر في تكليف اللجنة بتنسيق وتقييم جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٢٠].

١٢- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد خطة العمل الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٥ لإعمال حقوق الطفل وبوضع خطط عمل محلّية لتنفيذ الاتفاقية من لدن ٥٣ بلديَّة من البلديات (من أصل ٨٣)، أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تسارع إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية وتشجع باقي البلديات على اعتماد خطط محلية[٢١]. وحثت كذلك على تخصيص أو رصد مبالغ لتنفيذ الخطة[٢٢].

١٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بوضع خطة عمل وطنية لمعالجة جميع القضايا التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٢٣].

١٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها على عدم وجود تدابير وبرامج خاصة بالأطفال المستضعفين، لا سيما الفتيات والروما وأطفال الشوارع والأطفال في مؤسسات الرعاية والأطفال اللاجئين والأطفال غير المصحوبين بمرافق أو المنفصلين عن ذويهم[٢٤].

١٥- وشجعت اللجنة على توثيق التعاون الدولي، خاصة مع البلدان المجاورة قصد تحسين عمليات منع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية من ارتكاب جناياتهم وكشفهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم[٢٥].

١٦- وأوصت اللجنة بإدراج التثقيف بمبادئ السلام في المقررات الدراسية وأن يشار بالخصوص إلى التوعية بالجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٢٦].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٧- قدمت الدولة موضوع الاستعراض في عام ٢٠١٢ تقرير منتصف المدة عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها في إطار الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩[٢٧].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٢٨]

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٧	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثامن إلى العاشر منذ عام ٢٠١٠
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦	-	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٨

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠١٣	–	التقرير الثالث قيد النظر
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٧
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٨	٢٠١٣	–	التقرير الثالث قيد النظر
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢٠٠٨ (اتفاقية حقوق الطفل)/٢٠٠٩ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)/٢٠٠٨ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	حزيران/يونيه ٢٠١٠ (اتفاقية حقوق الطفل/البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية/البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)	يحل موعد تقديم التقريرين الثالث والرابع في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	مقدمة من
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٨	تدابير مكافحة التمييز في مكان العمل؛ وحالة سكن الروما؛ وتعليم أطفال الروما[٢٩].	–
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	نطاق قانون العفو؛ والتحقيق في حالة فردية؛ والمشردون داخلياً[٣٠].	٢٠٠٩ و٢٠١١[٣١]
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٤	العنف المترلي؛ وجمع البيانات عن العنف ضد المرأة؛ وتعليم النساء والفتيات[٣٢].	–

هيئة المعاهدة	*موعد تقديم الملاحظات الختامية*	*الموضوع*	*مقدمة من*
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٩	استقلالية النيابة العامة؛ وإجراءات اللجوء؛ والتحقيق في حالات الاختفاء القسري في عام ٢٠١١؛ ومكافحة سوء معاملة الأقليات الإثنية والتمييز في حقهم، لا سيما الروما[٣٣].	٢٠٠٩ و٢٠١١[٣٤]

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٥]

	الحالة خلال الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
وُجهت دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات المضطلع بها	المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٧-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)	حرية الدين (٢٦-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)
	المدافعون عن حقوق الإنسان (٢٣-٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)	حرية الرأي والتعبير (١٨-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	حرية الدين أو المعتقد، مزمع إجراؤها من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها	حرية الرأي والتعبير (طُلبت في عام ٢٠٠٤)	الفقر المدقع (طُلبت في عام ٢٠١٢)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وُجهت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أربع رسائل، ردت الحكومة على اثنتين منها.	

١٨- أوصى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في عام ٢٠١٣ بأن تدعو الدولة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى زيارة البلد في المستقبل القريب[٣٦].

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٩- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حاضرة في البلد منذ عام ٢٠٠٧ ممثلةً بمستشار في حقوق الإنسان في إطار فريق الأمم المتحدة القطري. ويتعاون المستشار مع الأمم المتحدة والشركاء الوطنيين على جملة من الأنشطة شملت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ ما يلي: (أ) مشورة تقنية لصياغة قانون المساواة بين الجنسين ورسم الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين، وقد اعتمدا في عام ٢٠١٢؛ (ب) دعم الحكومة في مجال تنسيق إعداد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات، بما في ذلك إعداد الوثيقة الأساسية ومتابعة التوصيات؛ (ج) مشورة ودورات تدريبية بخصوص تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٧].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

٢٠- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة إلى تعديل قانوني المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز بهدف حظر جميع أشكال التمييز الممارس على المرأة حظراً صريحاً تطبيقاً لتعهدها في الاستعراض الدوري الشامل السابق[٣٨].

٢١- وحثت اللجنة الدولة على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في جميع الميادين التي تكون فيها المرأة ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً أو تعاني الحرمان[٣٩].

٢٢- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق من أن القانون الجديد المتعلق بمنع التمييز والحماية منه لا ينص صراحة على بعض أسباب التمييز ومن أنه يورد قائمة طويلة من الاستثناءات مما يعد تمييزاً[٤٠].

٢٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ تدابير من أجل القضاء على التمييز في حق الريفيات ورفع مكانتهن الاقتصادية والسياسية، مثلاً عن طريق استعراض الأسباب الكامنة خلف تدني نسبة النساء اللواتي يملكن أراض ويستطعن الحصول على قروض[٤١].

٢٤- أعربت اللجنة عن القلق من استمرار تهميش نساء الروما وتَعدّد أشكال التمييز التي يتعرضن لها[٤٢].

٢٥- وساور لجنة حقوق الطفل القلق من التمييز على أرض الواقع في حق الأطفال (أ) الذين ينتمون إلى أقليات، خاصة الروما؛ (ب) الموجودين في مؤسسات أو في الشارع؛ (ج) المعاقين؛ (د) الجانحين[٤٣].

٢٦- وأحاط المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بالمعلومات عن الهجمات التي استهدفت بعض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وقال إن من الضروري التحقيق في الأعمال العدائية التي يكون الباعث عليها التمييز على أساس الميل الجنسي. وأعرب عن انزعاجه من ادعاءات تحدثت عن بيانات أدلت بها سلطات عامة عليا، وهي بيانات ترسخ الصور النمطية التي تميّز في حق تلك الفئات[٤٤].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٧- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من ادعاءات مفادها اللجوء إلى الحبس الانفرادي والعقاب البدني واستعمال الهراوات في المؤسسة التعليمية - الإصلاحية. وأوصت

الدولة بأن تبطل العقاب البدني وتعيد النظر في الحبس الانفرادي في المؤسسة أو تقلل منه إلى أدنى حد[٤٥]. وأوصتها أيضاً بأن تمنع العقاب البدني في البيت[٤٦].

٢٨- وظل القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لأن قانون الأسرة لعام ٢٠٠٨ لا يحمي ضحايا العنف. وحثت الدولة على الآتي: (أ) تعزيز القانون الجنائي وقانون الأسرة الحاليين أو اعتماد قانون شامل يعالج جميع أشكال العنف المسلط على المرأة؛ (ب) توعية الناس والتدريب الإلزامي لموظفي إنفاذ القوانين والقضاء؛ (ج) تشجيع النساء على الإبلاغ بالعنف المترلي والجنسي؛ (د) زيادة عدد الملاجئ[٤٧].

٢٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُنْفذ الدولة تشريعاتها المتصلة بالموضوع وتعاقب مرتكبي الاعتداءات الجسدية والجنسية في البيت والمدرسة وتؤمّن للأطفال الضحايا خدمات متخصصة في مجالات التعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في الأسرة[٤٨]. وقدمت توصيات مشابهة عن الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٤٩].

٣٠- وشعرت لجنة حقوق الطفل بالقلق من أن التشريعات تركز كلياً تقريباً على الاتجار بالأطفال على حساب جوانب أخرى من بيعهم[٥٠]. وأوصت بمراجعة القانون الجنائي بحيث تُدرج فيه جريمة بيع الأطفال وتُحظر حيازة المواد الإباحية التي تظهر أطفالاً بجميع أشكالها[٥١].

٣١- وأوصت اللجنة الدولة بما يلي: (أ) تنفيذ تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ (ب) تنظيم برامج لبناء قدرات موظفي إنفاذ القوانين، والقضاة والمدعين العامين؛ (ج) التحقيق في جميع حالات البيع والاتجار وملاحقة الجناة؛ (د) تنظيم أنشطة لإذكاء الوعي من أجل جعل كل من الوالدين والأطفال على بيّنة من أخطار تلك الجرائم وعواقبها[٥٢]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باجتثاث جذور الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن[٥٣].

٣٢- وأعربت اللجنة عن قلقها مما ورد من تقارير عن زيادة عدد حالات الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً، ولأن المادة ١٨٨ من القانون الجنائي لا تحمي سوى الأطفال الذين يبلغون من العمر أقل من ١٤ عاماً، ولأن عبء الإثبات، في حالات الاغتصاب، يقع على عاتق الضحية إذا بلغ من العمر أكثر من ١٤ عاماً[٥٤].

٣٣- وبينما أحاطت اللجنة علماً بقانون علاقات العمل الذي ينصّ على أن الحدّ الأدنى لسنّ القبول في العمل هو ١٥ عاماً وأن العاملين الذين تقلّ أعمارهم عن ١٨ عاماً يحقّ لهم التمتّع بحماية خاصة، أعربت اللجنة عن القلق إزاء ضعف تنفيذ القوانين والسياسات الخاصة

بعمل الأطفال، وإزاء انتشار عمالة الأطفال في القطاع غير الرسمي، لا سيما التسوُّل والبيع في الشوارع وعند التقاطعات، وفي زوايا الشوارع وفي المطاعم[٥٥].

٣٤- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تؤمّن الدولة استمرار خط النجدة الهاتفي مجاناً على مدار اليوم، وتيسير الاتصال به، وأن تعترف بكونه مصدراً للمعلومات والبيانات لصوغ سياسات وتشريعات حقوق الطفل ووسيلةً للتدخل المبكر والوقاية[٥٦].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٥- ساور المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير القلق من أن تغيير خمسة أعضاء في المحكمة الدستورية مؤخراً كشف عن أضرار بالغة حاقت باستقلالية هذه الهيئة وأخّر قرارات وعرضها للخطر، مثل حالات متعلقة بالحق في حرية التعبير. وأشار كذلك إلى أن المحكمة غير مستقلة إدارياً ومالياً لأداء مهامها بما يلزم من استقلالية[٥٧].

٣٦- وأحاطت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد علماً ببيانات بعض الزعماء الدينيين والساسة في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ تنتقد قضاة المحكمة الدستورية. وشددت على وجوب احترام استقلال القضاء احتراماً تاماً، ورحبت بتأكيد الحكومة في الاستعراض الدوري الشامل الأول أن تعزيز استقلال القضاء من أولى أولوياتها[٥٨].

٣٧- وأفادت اليونيسيف بوجود صعوبات في تنفيذ تشريعات عدالة الأحداث، مثل ضعف الاتساق بين التشريعات، والخلط الناجم عن التعديلات التشريعية المتواصلة، والحاجة إلى التدريب المستمر[٥٩]. وأشارت إلى أن المساعدة القانونية المجانية لا تقدم إلى الأطفال الجانحين رغم أنها إلزامية[٦٠]. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بالآتي: (أ) الحرص على ألا يعاقب بأي شكل من الأشكال الأطفال الذين هم دون سن المسؤولية الجنائية؛ (ب) إعادة النظر في الممارسات على نحو يكفل عدم معاملة الأطفال معاملة مرتكبي الجرائم الكبار في إدارة شؤون قضاء الأحداث؛ (ج) فصل مرتكبي الجرائم الأحداث عن مرتكبي الجرائم البالغين؛ (د) الحرص على عدم سلب الأطفال حريتهم إلا عند الضرورة القصوى؛ (هـ) إلغاء ممارسة اختبار المخدرات الإلزامي المعمول به في المؤسسة التعليمية - الإصلاحية[٦١].

٣٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تراجع الدولة تشريعاتها الجنائية بحيث تجيز لها بسط ولايتها القضائية وممارستها خارج الإقليم على جميع الجرائم التي ينص عليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، دون معيار التجريم المزدوج، وأن تعد هذين البروتوكولين أساساً قانونياً لتسليم المجرمين دون شرط وجود معاهدة ثنائية[٦٢].

٣٩- وأوصت اللجنة الدولة بأن توفر لجميع الأطفال ضحايا الجرائم أو الشهود عليها أو لهم معاً الحماية التي تنص عليها الاتفاقية، وأن تراعي كلياً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[٦٣]. وأعربت عن قلقها من أن المحاكم في بعض الحالات أجازت المواجهة بين الأطفال الضحايا والمتهمين[٦٤].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٠- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على إذكاء وعي الروما والجاليات الألبانية بحظر زواج الأطفال وعلى التحقيق في حالات الزواج بالإكراه والزواج المبكر وملاحقة الجناة. ودعت الدولة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتسجيل جميع الزيجات، بما فيها تلك التي يعقدها الروما والألبان[٦٥]. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مشابهة[٦٦].

٤١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ الدولة تدابير تكفل احترام حياة الأطفال الخاصة في وسائط الإعلام عن طريق الارتقاء بمستوى تنفيذ التشريعات القائمة وبمستوى الوعي[٦٧].

٤٢- وساور اللجنة القلق من أن عدداً من الأطفال غير مسجلين ولا يملكون وثائق هوية، وكثير منهم أطفال شوارع ومن الروما. وحثت الدولةَ على ما يلي: (أ) التعجيل باتخاذ تدابير تسجيل المواليد بأثر رجعي وإصدار وثائق لهم؛ (ب) التأكد من عدم رفض حصول الأطفال الذي يفتقرون إلى وثائق الهويّة على خدمات التعليم والخدمات الصحية والخدمات العامة، بما في ذلك علاوات رعاية الأطفال[٦٨].

٤٣- وأوصت اللجنة الدولة بأن تحافظ على المعلومات المتعلقة بنسب الأطفال المتبنّين، وأن تحرص على إطلاعهم على حقيقة تبنِّيهم وتيسير حصولهم على هذه المعلومات عندما يسمح بذلك عمرهم ومستوى نموهم[٦٩].

٤٤- وأوصت اللجنة بأن توفر الدولة ضمانات مناسبة تكفل احترام "مبدأ تفريع السلطات"، بحيث لا يُنظر في التبنِّي على المستوى الدولي إلا بعد استنفاد كل فرص التبنِّي على المستوى المحلي[٧٠].

٤٥- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنزع الدولة عن مراكز الخدمات الاجتماعية اختصاص تقييد حقوق الوالدين وتعليقها وبأن تتأكد من أن قرار التعليق لا يتخذه سوى قاض مختص وعندما تقتضي الضرورة حماية الطفل فوراً وحماية مصالحه العليا[٧١].

٤٦- وأوصت اللجنة بأن تحدد الدولة تدابير بديلة لاسترداد النفقة من الوالدين القادرين على السداد الذين يرفضون دفع النفقة، وأن تنظر في إنشاء صندوق وطني لدى سن تدابير للإنفاذ[٧٢].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٧- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين في عام ٢٠٠٩ شيوعَ التسامح في المجتمع واحترامَ الحكومة التنوع الديني وحرية الدين أو المعتقد[٧٣]، لكنها لاحظت في الوقت ذاته وجود قضايا مثيرة للجدال لدى الناس، منها التعليم الديني في المدارس الابتدائية، وارتداء الرموز الدينية، وبناء أماكن العبادة[٧٤]. وأشارت إلى أن التعليم الحكومي، الذي يدرس ديناً أو معتقداً بعينه، لا يكون متوافقاً مع الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا إذا اشتمل على استثناءات لا تمييز فيها أو حلول بديلة تلبي رغبات الوالدين والأوصياء الشرعيين[٧٥]. وقالت أيضاً إنه لا يجوز ممارسة التمييز عند فرض القيود على ارتداء الرموز الدينية. وينبغي أن تكون هذه القيود متعلقة بالحاجة المحددة التي وُضعت لها ومتناسبة معها بصورة مباشرة[٧٦].

٤٨- وذكّرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين الحكومة بالتزاماتها القاضية بأن تلزم الحياد وعدمَ التمييز، خاصة فيما يتعلق بإجراءات التسجيل. فالتسجيل ينبغي ألا يكون شرطاً مسبقاً لممارسة الدين، وإنما لاكتساب شخصية اعتبارية وما يرتبط بها من مزايا. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي لإجراءات التسجيل أن تكون ميسرة وسريعة وألا تتوقف على شروط شكلية كثيرة من حيث عدد أفراد طائفة دينية معنية أو فترة وجودها. وينبغي ألا يتوقف التسجيل أيضاً على التحقق من محتوى المعتقد أو بنيته أو أئمته. أضف إلى ذلك أنه لا ينبغي تفويض طائفة دينية مهمة تسجيل طائفة دينية أخرى[٧٧].

٤٩- وشددت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين على أن قانون الصفة القانونية للكنائس والطوائف الدينية والجماعات الدينية الصادر في عام ٢٠٠٧ يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى أن العوائق التي تعرقل تنفيذه لم تُزل بعد، مثلاً في قضايا التسجيل، وأفيد بأن صعوبات عملية تعترض طوائف دينية صغيرة عند طلبها تصريحات لبناء أماكن للعبادة. وأشارت إلى قبول الحكومة التوصية التي دعتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل إلى رصد تنفيذ تشريعات حرية الدين كي يتسنى لكل الطوائف والجماعات الدينية في البلاد أن تمارس دينها بحريةٍ كاملةٍ[٧٨].

٥٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تتحقق من أن التعليم الديني اختياري، آخذةً في الاعتبار مصالح الطفل العليا، ومن أنه يتم بطريقة تسهم في إشاعة روح التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الجماعات العرقية والدينية جميعها[٧٩].

٥١- وأشاد المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير ببعض التحسينات القانونية التي أدخلت مؤخراً والتي وفقت بين قوانين الدولة موضوع الاستعراض والمعايير الدولية في مجال

حرية التعبير. وأشار بالخصوص إلى نزع الصفة الجرمية عن التشهير، في عام ٢٠١٢، وإلى قانون الحصول على المعلومات مجاناً الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦[٨٠].

٥٢- وأشارت اليونسكو إلى أن البلد لم ينشئ بعد آلية للرقابة الإعلامية الذاتية وأن السلطات بسطت المزيد من سيطرتها على وسائط الإعلام في عام ٢٠١١ بزيادة أعضاء عينتهم الحكومة في مجلس البث الإذاعي، الأمر الذي قوض استقلالية المجلس[٨١]. وأبدى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير ملاحظات مشابهة[٨٢]. وأشار أيضاً إلى مخاوف الأوساط الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان من إعداد مشروع قانون عن وسائط الإعلام والخدمات السمعية البصرية. وشاطر خبراءَ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا مخاوفَ أعربوا عنها من قبل، وشدد على ضرورة إجراء حوار مفتوح عن الصيغة النهائية لهذا المقترح. وأضاف قائلاً إنه لا يجوز بحال وضع قانون بتلك الأهمية واعتماده دون مشاورات حقيقية مع المجتمع المدني، خاصة نقابات الصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان[٨٣].

٥٣- وتحدثت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين عن غموض صيغة المادة ٣١٩ من القانون الجنائي التي تجرم الأفعال التي تسبب الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو تحرض عليها، فحثت الحكومة على إعادة النظر في أحكام هذه المادة للحيلولة دون تعسف السلطات في تفسيرها وتطبيقها[٨٤]. وكرر المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير الملاحظة ذاتها[٨٥].

٥٤- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى ادعاءات توظيف صكوك قانونية شتى لترهيب الصحفيين ووسائط الإعلام المستقلة، ولاحظ أن التعسف في إنفاذ الصكوك القانونية لمضايقة وسائط الإعلام المنتقدة قد يخرس أصواتاً مرموقة في البلاد. ولاحظ أيضاً أن إغلاق محطة تلفزية وأربع صحف بتهمة التهرب الضريبي وغسل الأموال رد لا يتناسب ألبتة مع الجرائم المرتكبة. ورحب بنزع الصفة الجرمية عن التشهير، لكنه لاحظ أن الغرامات التي ينص عليها قانون المسؤولية المدنية عن التشهير والقذف تبدو باهظة بالنظر إلى متوسط أجور الصحفيين[٨٦].

٥٥- وأحاط المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير علماً بادعاءات تقول إن ميزانيات الحكومة المخصصة للدعاية تنزع إلى محاباة وسائط الإعلام التي لا تنتقد الحكومة، وعلق بقوله إنه ينبغي تدقيق النظر في الأمر لتفادي سوء استعمال الموارد العامة على حساب الأصوات المنتقدة[٨٧].

٥٦- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على قلقها من استمرار تمثيل النساء تمثيلاً ناقصاً في المناصب الوزارية، ومناصب السلك الدبلوماسي العليا، وفي البلديات ورئاسة البلديات. وأوصت الدولة بأن تزيد عدد النساء في مناصب اتخاذ القرار بوسائل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتهيئة البيئة المواتية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية[٨٨].

٥٧- وأوصت اليونسكو بالارتقاء بمستوى الوعي وحسن تنفيذ قانون الحصول على المعلومات مجاناً[٨٩]. وأثنى المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير على اعتماد هذا القانون، لكنه أشار إلى كثرة التأخر في تلبية طلبات الحصول على المعلومات العامة، إضافة إلى عدم اتساق تطبيق الاستثناءات[٩٠].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٨- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة بما يلي: (أ) إلغاء الفصل المهني؛ (ب) تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛ (ج) سد فجوة الأجور بين النساء والرجال بتطبيق نظم تقييم الوظائف في القطاع العام وربط ذلك بزيادة الأجور في القطاعات التي تهيمن عليها المرأة؛ (د) زيادة فرص حصول النساء، بمن فيهن الروما ونساء الفئات المحرومة الأخرى، على وظائف رسمية وعلى مشاريع في قطاع الأعمال، وتيسير جمعهن بين الحياة المهنية والمسؤوليات الأسرية[٩١].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٩- أفادت اليونيسيف بأن طفلاً واحداً من أصل خمسة من الخمس الأفقر يتلقى علاوات الأطفال، وأشارت إلى قصور هذا الإجراء. وأفادت أيضاً بوجود أدلة على التمييز في تقديم الخدمات الاجتماعية، لا سيما في حق الروما، وكذلك إثنيات أخرى مثل الألبان والمقدونيين. وأشارت إلى تحسينات في نظم جمع البيانات[٩٢].

٦٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تضع سلّم أولويات يؤمّن للمستضعفين من الأطفال مستوى معيشياً لائقاً، بما في ذلك القادم من التشريعات والاستراتيجيات وبرامج الضمان الاجتماعي، ولا سيما في مجال توزيع علاوات الأطفال، والتأكد من تقيُّد المؤسسات المعنية في الدولة بذلك. وينبغي للدولة أن تقضي على جميع أشكال التمييز في توزيع علاوات الأطفال وغيرها من أشكال الرعاية الاجتماعية[٩٣].

٦١- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة بما يأتي: (أ) توفير ما يكفي من حماية ومساعدة لأطفال الشوارع من أجل استعادة عافيتهم وإعادة إدماجهم ووضع استراتيجية شاملة لاجتثاث جذور هذه الآفة؛ (ب) رفع مستوى الوعي العام بحقوقهم واحتياجاتهم ومكافحة المفاهيم الخاطئة والمواقف المتحاملة عليهم؛ (ج) الحرص على استشارتهم عند التخطيط لبرامج مُصمَّمة لتحسين أوضاعهم المعيشية والارتقاء بمستوى نموهم[٩٤].

حاء- الحق في الصحة

٦٢- أشارت اليونيسيف إلى أن برامج الصحة العمومية المتعلقة بصحة الأم والطفل ينبغي تحسين تخطيطها ووضع ميزانياتها وتنفيذها على المستويين الوطني والمحلي، لكنها لفتت الانتباه إلى التقدم المحرز في تحديث وتحسين إدارة البرامج[٩٥].

٦٣- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على قلقها من كثرة الإجهاض وقلة استخدام موانع الحمل الحديثة وتوفرها. وأعربت عن قلقها أيضاً مما يعترض نساء الروما والأرياف من عقبات مالية وثقافية ومادية لتلقي خدمات طب النساء. وأعربت عن قلقها كذلك من عدم وجود برامج تثقيفية في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المدارس، وعدم وجود منظور جنساني في السياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من السياسات الصحية[٩٦]. وعبرت لجنة حقوق الطفل عن مخاوف مشابهة[٩٧].

٦٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير وقائية وخدمات لإعادة تأهيل الأطفال الذين يتعاطون المخدّرات أو الكحول[٩٨].

٦٥- وأشارت اليونيسيف إلى أن وفيات الرضع تزايدت بنسبة ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٢، بعد أن تناقصت في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، فبلغت ٩,٧ في المائة. وتزيد حالاتها بين الأطفال الروما والألبان بنسبة ٢٥ في المائة. وتحقق تقدم طفيف في تحديد أسباب وفيات الرضع ومعالجتها[٩٩]. وساور لجنة حقوق الطفل القلق من كون وفاة المواليد المخاضية هي الأعلى في المنطقة ومن رفض علاج أطفال اللاجئين الذين لا وثائق صحيحة لهم[١٠٠].

٦٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم الدولة بما يلي: (أ) اتقاء وفيات الرضّع وخفض معدلاتها لدى الروما؛ (ب) زيادة جودة وتوفُّر الخدمات الصحية بما يحقِّق إزالة التباين بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛ (ج) تقديم المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التركيز على تطوير الرعاية الصحية الأوَّلية؛ (د) الارتقاء بجودة الرعاية الصحية المقدمة للأمهات قبل الولادة وبعدها بغية اتِّقاء الوفيات أثناء المخاض[١٠١].

٦٧- وأعربت اللجنة عن أسفها على ما يلي: (أ) انخفاض معدل الرضاعة الطبيعية الخالصة؛ (ب) قبول رابطة طبّ الأطفال، التي تراقب إعمال المبادئ التوجيهية للرضاعة الطبيعية، الرعايةَ من صناعة غذاء الأطفال؛ (ج) وسم منتجات صناعة غذاء الأطفال بعبارة "لفترة ٤ أشهر" وترويج الشركات الخاصة لها وإتاحتها على نطاق واسع. وأوصت اللجنة الدولةَ بأن تُنْفذ التشريعات القائمة، وتشجع الرضاعة الطبيعية الخالصة، وتتقيد بالمدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم[١٠٢].

٦٨- ولاحظت اليونيسيف التقدم الذي تحقق في تغذية الأطفال على مدى العقد المنصرم، لكن توقف نمو أطفال الروما لم يتغير منذ عام ٢٠٠٥ إذ ظل على ١٦,٥ في المائة، وهي نسبة تبلغ ثلاثة أمثال المتوسط الوطني[١٠٣].

٦٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل برسم سياسة لصحة الأطفال والمراهقين النفسية، والوقاية من الاضطرابات النفسية في الرعاية الأولية، والخدمات الصحية المقدمة للمرضى الخارجيين والداخليين، قصد تحسين الصحة النفسية وعافية الأطفال العاطفية[١٠٤].

طاء- الحق في التعليم

٧٠- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة على رفع الحواجز عن تعليم النساء والفتيات، وتقليص معدلات تسربهن[١٠٥]. وقدمت اليونسكو توصيات مثلها[١٠٦].

٧١- وأشارت اليونيسيف إلى أن الوعي بأهمية تعليم الروما قد زاد، لكنها أفادت باستمرار بعض التباين، مثلاً في معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية الذي يبلغ ٤٢ و٣٥ في المائة لدى فتيان وفتيات الروما على التوالي (مقارنة بالمعدلين الوطنيين البالغين ٨٤ و٨١ في المائة)[١٠٧]. وأشارت أيضاً إلى أن ٦٥ في المائة فقط من الفتيات الألبانيات ملتحقات بالمدارس الثانوية[١٠٨].

٧٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقوم الدولة بالآتي: (أ) التأكد من عدم حرمان الأطفال من التعليم أياً كان السبب؛ (ب) استحداث خدمات متخصّصة لتهيئة أطفال الشوارع للاندماج مجدداً في النظام المدرسي؛ (ج) الاستثمار في تدريب المعلمين ووضع المناهج الدراسية؛ (د) تشجيع إدماج أطفال الروما في التعليم العام؛ (هـ) تيسير النماء في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم في مرحلة الحضانة؛ (و) تنفيذ خطط لإدراج التثقيف بشأن الصحة الإنجابية في المدارس الابتدائية والثانوية[١٠٩].

٧٣- وأشارت اليونيسيف إلى أن التمييز أدى في بعض الحالات إلى عدم قبول التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية وأن أعداد أطفال الروما في مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة زائد عن الحد[١١٠]. وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على بحث توصيات ديوان المظالم التي دعت إلى تنظيم ومراجعة المؤسسات المخولة تحديد مستوى إعاقة الأطفال والتدابير الخاصة، بما فيها ما يختص بفتيات الروما[١١١]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتأكد الدولة من قيام قرار إحالة الأطفال إلى مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة على معايير موضوعية[١١٢].

٧٤- وعن العلاقات بين الإثنيات في التعليم، أشارت اليونيسيف إلى استمرار تصاعد الاتجاه نحو التفريق بين الإثنيات في المدارس وأن التعليم المشترك بين الإثنيات يدعمه المانحون أساساً[١١٣]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتعاون الدولة مع المجتمعات المحلية على تشجيع التحاق الأطفال بالمدارس المختلطة عرقياً وتوفر للأطفال من مختلِف المجتمعات المحلية إمكانات عملية تيسر تعرّف بعضهم على بعض[١١٤].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥- أشارت اليونيسيف إلى عدم وجود أي بيانات عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة وأنواع الإعاقات، وأي ميزانية أو مؤسسة مسؤولة عن جمع هذه البيانات. وأشارت أيضاً إلى عدم مرونة نظام التصنيف، لكن التقدم ماضٍ في تغيير النظام[١١٥].

٧٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من استمرار عدم كفاية الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم داخل بيئتهم المعيشية الذاتية. وأوصت بأن تقوم الدولة بما يأتي: (أ) وضع سياسة لحمايتهم ومساواتهم بغيرهم في تلقي الخدمات الاجتماعية والتعليمية وغيرها؛ (ب) الحرص على تمكينهم من ممارسة حقهم في التعليم إلى أقصى حد ممكن؛ (ج) توفير الظروف المناسبة لمشاركتهم في وضع برامج محددة وتنفيذها وتقييمها؛ (د) تدريب المهنيين العاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة[١١٦].

كاف- الأقليات

٧٧- أشاد المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بالسلطات على التدابير التي اتخذتها حرصاً منها على تسهيل عمل الدوائر الإعلامية التي تخضع لمراقبة مختلِف الأقليات أو تخدمها[١١٧].

٧٨- وقالت لجنة حقوق الطفل إنها إذا كانت تقدر توفر التعليم باللغة الأم لمعظم المجتمعات المحلّية، أي باللغات المقدونية والألبانية والتركية والصربية وإدراج "لغة الروما وثقافتهم"، فإنها تشعر بالأسف على محدودية توفُّر التعليم وانخفاض نوعيته بلغات بعض الأقلّيات، لا سيما الروما والفلاشيين. وأوصت بأن تقوم الدولة (أ) بحماية حقوق أطفال الأقلّيات، واحترام ثقافتهم وضمان تمتُّعهم بالحقوق المكرَّسة في الدستور الوطني؛ (ب) تدريب المربِّين وتطوير المناهج الدراسية والكتب المدرسية وغيرها من الوسائل التعليمية المساعدة من أجل زيادة توفُّر التعليم بلغة الأقلّيات ورفع مستوى نوعيته، لا سيما بالنسبة للروما (بما يشمل جميع الفئات التي تستخدم لغتها الخاصة) وأطفال الفلاشيين[١١٨].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٩- رحبت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتماد تعديلات على قانون اللجوء والحماية المؤقتة في عام ٢٠١٢، وتضمنت جل توصياتها، إضافة إلى إدراج من مُنحوا حق اللجوء ضمن المستفيدين من قانون التأمين الصحي[١١٩]. وكان من جملة توصياتها ما يلي: (أ) تسريع عملية البت في الطلبات وتوفير حماية فعالة لملتمسي اللجوء خلال العملية بكاملها؛ (ب) التوقف عن رفض الطلبات لأسباب تستند فقط إلى "تهديد الأمن القومي"؛ (ج) تحسين الضمانات القضائية لمن يحتاجون إلى حماية بتيسير مراجعة القضاء للدعاوى المستأنفة؛

(د) التأكد من أن المحاكم تنظر في جوهر طلبات اللجوء في مرحلة الاستئناف بدلاً من الاقتصار على الجوانب الإجرائية[١٢٠].

٨٠- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اعتماد نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في جميع العمليات المتعلقة بطلب اللجوء، بما في ذلك في مرحلة تقديم الطلبات[١٢١].

٨١- وساور مفوضية شؤون اللاجئين القلق من عدم وجود أي إجراء لتحديد مصالح الطفل العليا. ولا توجد تشريعات وإجراءات تُعنى بالأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم. ومن المشاكل المطروحة أن الأوصياء الشرعيين المؤقتين لا يعيَّنون لتمثيل جميع الأطفال وقلّما يَمْثلون أمام السلطات أثناء الإجراءات[١٢٢]. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة بأن تكفل تعيين أوصياء للأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم وتزويدهم بمساكن مستقلة عن مساكن البالغين، وتمكين الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والسكن[١٢٣].

٨٢- وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة على ما يلي: (أ) توثيق وضع الأطفال اللاجئين والأشخاص الخاضعين للحماية الثانوية وإجازته؛ (ب) الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها الدولية ورفع مستوى معايير حماية الأطفال عديمي الجنسية، لا سيما عن طريق وضع إجراء خاص لتحديد حالة انعدام الجنسية[١٢٤].

٨٣- وأوصت اللجنة بأن تواصل الدولة تعاونها مع الشركاء، مثل مفوضية شؤون اللاجئين، وأن تنفذ أحكام قانون اللجوء والحماية المؤقتة المتعلقة بدراسة طلبات اللجوء وتعقب أفراد الأسرة. وأوصتها أيضاً باستحداث آليات لتحديد هوية الأطفال الذين أُشركوا في نزاعات مسلحة قصد حمايتهم وتأمين تعافيهم وإعادة إدماجهم وبإنشاء آلية لمتابعة الأطفال غير المصحوبين بمرافق والمنفصلين عن ذويهم لدى مغادرتهم مركزاً للاستقبال[١٢٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on the former Yugoslav Republic of Macedonia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/5/MKD/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] A table in the previous UPR compilation contained the following information under Recognition of specific competences of treaty bodies: Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art.33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art.30.

[4] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 45, CRC/C/MKD/CO/2, para. 86.

[5] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 41.

[6] CRC/C/MKD/CO/2, para. 33 (d). UNHCR Submission for the Universal Periodic Review (2013), p. 7.

[7] CRC/C/MKD/CO/2, para. 86.

[8] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 23.

[9] CRC/C/MKD/CO/2, para. 74.

[10] *Ibid.*, para. 46 (b).

[11] *Ibid.*, para. 85 (e).

[12] *Ibid.*, paras. 9, 29.

[13] According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

[14] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.

[15] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 13 (a).

[16] UNICEF Report to the second cycle of the UPR – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 5.

[17] CRC/C/MKD/CO/2, para. 15 (a); CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 13.

[18] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 4.

[19] CRC/C/MKD/CO/2, para. 11.

[20] CRC/C/OPSC/MKD/CO/1, para. 15.

[21] CRC/C/MKD/CO/2, paras. 12 and 13.

[22] *Ibid.*, para.17.

[23] CRC/C/OPSC/MKD/CO/1, para. 13.

[24] *Ibid.*, para. 27.

[25] *Ibid.*, para. 39.

[26] *Ibid.*, para. 8.

[27] See http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session5/MK/FYRM_mid-termreport.doc, (accessed 8 November 2013).

[28] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights

HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities.

[29] CERD/C/MKD/CO/7, para. 24.
[30] CCPR/C/MKD/CO/2, para. 21.
[31] CCPR/C/MKD/CO/2/Add.1, 2009.
[32] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, (advance unedited version), para. 46.
[33] CAT/C/MKD/CO/2, para. 27.
[34] CAT/C/MKD/CO/2/Add.1, 15 September 2009.
[35] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[36] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[37] OHCHR Annual Report, 2011, http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2011/web_version/ohchr_report2011_web/index.html, pp.353-355. OHCHR Annual Report 2012, http://www2.ohchr.org/english/ohchrreport2012/web_en/index.html, pp. 262-263.
[38] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 11.
[39] *Ibid.*, paras. 18 and 19.
[40] CRC/C/MKD/CO/2, para. 26.
[41] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 36.
[42] *Ibid.*, para. 38 (a).
[43] CRC/C/MKD/CO/2, para. 26.
[44] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[45] CRC/C/MKD/CO/2, para. 39.
[46] *Ibid.*, para. 41.
[47] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, paras. 22 and 23.
[48] CRC/C/MKD/CO/2, para. 51.
[49] CRC/C/OPSC/MKD/CO/1, para. 38; CRC/C/OPAC/MKD/CO/1, paras. 15 and 16.
[50] *Ibid.*, para. 10.
[51] *Ibid.*, para. 30.
[52] CRC/C/MKD/CO/2, para. 76.
[53] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 26.
[54] CRC/C/MKD/CO/2, para. 73.
[55] *Ibid.*, para. 69.
[56] *Ibid.*, para. 78.
[57] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[58] A/HRC/13/40/Add.2, paras. 28, 56
[59] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 6.
[60] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 6.
[61] CRC/C/MKD/CO/2, para. 80.
[62] CRC/C/OPSC/MKD/CO/1, para. 32; CRC/C/OPAC/MKD/CO/1, paras. 11 and 12.
[63] CRC/C/MKD/CO/2, para. 82.
[64] CRC/C/OPSC/MKD/CO/1, para. 35.
[65] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 40.

[66] CRC/C/MKD/CO/2, para. 62.
[67] *Ibid.*, para. 83.
[68] *Ibid.*, paras. 32 and 33.
[69] *Ibid.*, para. 35.
[70] *Ibid.*, para. 49.
[71] *Ibid.*, para. 44.
[72] *Ibid.*, para. 46.
[73] A/HRC/13/40/Add.2, para. 49.
[74] A/67/357, paras. 23-48, 52.
[75] A/HRC/13/40/Add.2, para. 55.
[76] *Ibid.*, para. 57.
[77] *Ibid.*, para. 58.
[78] *Ibid.*, para. 35.
[79] CRC/C/MKD/CO/2, para. 66 (i).
[80] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[81] UNESCO Submission to UPR eighteenth session – The former Yugoslav Republic of Macedonia, para. 19.
[82] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[83] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[84] A/HRC/13/40/Add.2, paras. 47 and 60.
[85] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[86] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[87] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[88] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, paras. 27 and 28.
[89] UNESCO Submission to UPR eighteenth session – The former Yugoslav Republic of Macedonia, para. 31.
[90] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[91] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 32.
[92] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, pp. 5, 7.

[93] CRC/C/MKD/CO/2, para. 64.
[94] *Ibid.*, para. 72.
[95] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 8.
[96] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 33.
[97] CRC/C/MKD/CO/2, para. 58.
[98] *Ibid.*, para. 58.
[99] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 7.
[100] CRC/C/MKD/CO/2, para. 54.
[101] *Ibid.*, para. 55.
[102] *Ibid.*, paras. 56 and 57.
[103] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 8.
[104] CRC/C/MKD/CO/2, para. 60.
[105] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, para. 30 (b).
[106] UNESCO Submission to UPR eighteenth session – The former Yugoslav Republic of Macedonia, paras. 27, 28.
[107] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 9.
[108] *Ibid.*, p. 9.
[109] CRC/C/MKD/CO/2, 23 June 2010, para. 66.
[110] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 5.
[111] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, 22 para. 30.
[112] CRC/C/MKD/CO/2, para. 66.
[113] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 9.
[114] CRC/C/MKD/CO/2, para. 66.
[115] UNICEF Report to the second cycle of the UPR, June 2013 – The former Yugoslav Republic of Macedonia, p. 10.
[116] CRC/C/MKD/CO/2, paras. 52 and 53.
[117] Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. Frank La Rue at the end to his visit to the former Yugoslav Republic of Macedonia, at: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13480&LangID=E (accessed 4 November 2013).
[118] CRC/C/MKD/CO/2, paras. 84 and 85.
[119] UNHCR Submission for the Universal Periodic Review (2013), p. 2.
[120] *Ibid.*, p. 5.
[121] CEDAW/C/MKD/CO/4-5, 22 March 2013, para. 38
[122] UNHCR Submission for the Universal Periodic Review (2013), p. 5.
[123] CRC/C/MKD/CO/2, para. 68.
[124] *Ibid.*, para. 33.
[125] CRC/C/OPAC/MKD/CO/1, para. 14.